محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/٣٣١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات، ياسين العبداللات، د. محمد الطراونة، باسم مبيضين

التمييز الأول:

المميـــــــــز:

وكيله المحامي

المميز ضـــــده: الحق العام.

التمييز الثاني:

المميـــــــــز:

وكيلاه المحاميان

lawpedia.jo

المميز ضـــــده: الحق العام.

بتاريخ ٢٠١٣/١/٧ تقدم المميزان بهذين التمييزين للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف جزاء إربد بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢١ في القضية رقم ٢٠١٢/١٦٨٤٠ القاضي بتصديق قرار محكمة بداية جزاء إربد بصفتها الجنائية في القضية رقم ٢٠١٢/٢٢ تاريخ ٢٠١٢/٩/٢٦ المتضمن إدانة كل من المميزين بجرم هتك العرض بالتعاقب واعتقاله لمدة ثلاث سنوات في دار تربية الأحداث.

طالبين قبول التمييزين شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه.

وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي:

١- قرار محكمة الاستئناف يعتريه قصور في التعليل.

٢- مخالفة الإجراءات التي أوجب القانون مراعاتها تحت طائلة البطلان ومـــن ضـــمنها مخالفة المادة (١٠٠) البند الأول فقرة (ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٣- خلو الحكم من أسبابه الموجبة وعدم كفايتها وغموضها.

٤- إن أقوال باقي المتهمين لا تشكل أدنى بينة ضد المتهم

٥- انتفاء الركن الخاص في جريمة هتك العرض.

٦- إن المتهم عمار لا يوجد لديه أسبقيات.

٧- القصد الجرمي غير متوافر لدى المتهم وأن فعله لا يستوجب جريمة تـــستوجب العقاب.

٨- أخطأت المحكمة بالنتيجة والقرار التي توصلت إليها.

٩- إن العقوبة شديدة جداً ولا تتناسب مع هذا الجرم.

١٠- لا علاقة للمتهم عمار بموضوع هذه الشكوى.

١١- انتفاء الركن الخاص في جرم هتك العرض.

١٢- لا يوجد أية بينة ضد المتهم تدينه بجرم هتك العرض.

١٣- إن أقوال شهود النيابة لا تدين المتهم

١٤- التناقضات الواردة على لسان شهود النيابة.

١٥- إن جميع الشهود انصبت شهاداتهم على ذكر اسم المتهم

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي:

١- أوجبت المادة العاشرة من قانون الأحداث على أن تجرى محاكمة الحدث بصورة سرية وليس علنية.

٢- أخطأ القرار المطعون فيه بعدم معالجته السبب الثالث من أسباب الاستئناف وعلى وجه الخصوص الفقرة منه التي انصبت على تخطئة محكمة الدرجة الأولى باعتمادها في إدانة المتهم على شهادة الشاهدين

٣- أخطأ القرار المطعون فيه بتأييد محكمة الجنايات ضمناً ببناء الإدانة على ما ورد بشهادة عم المجني عليه

٤- لم يدعِ المجني عليه في كافة أقواله أن يكون المميز أو المتهم الآخر قد مارس ضده العنف أو هدده بأي شكل من أشكال التهديد.

٥- أخطأ القرار المطعون فيه بتأييده قرار محكمة الدرجة الأولى في مجاوزته إسناد النيابة مخالفاً بذلك المادتين (١/٦٦ و٢/٢٠٦) من الأصول الجزائية.

٦- وبالتناوب ومع ما جاء بالسبب الخامس أعلاه وعلى افتراض أن الواقعة التي تم بحثها بالقرار المميز وقبله قرار محكمة الجنايات مجاوزة للإسناد والشكوى هي من وقائع الشكوى فإن القرار المطعون فيه لم يناقشها بالوجه المقتضى.

lawpedia.jo

٧- سرد الحكم المطعون فيه الواقعتين المشار إليهما بالبندين الخامس والسادس أعلاه وكذلك حكم محكمة الدرجة الأولى ولم يبين أن أياً منهما يشكل جرم هتك العرض.

٨- طغى التناقض على كل ما في هذه الدعوى من بينات وكان واضحاً أنه ساد الوقائع الجوهرية بشكل رئيس وساد غيرها أيضاً وقد خالف القرار المطعون فيه واقع تلك البينات.

طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية قبول التمييزين شكلاً وردهما موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه.

القـــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة في إربد كانـــت وبقرارهـــا رقـــم ٢٠١١/٣٦٧٩ تاريخ ٢٠١١/١٢/٢٦ قد أحالت المشتكى عليهما:

-١

-٢

ليحاكما لدى محكمة جنايات إربد عن:

- **جناية هتك العرض بالتعاقب خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) مـــن قـــانون العقوبـــات وبدلالة المادة (١/٣٠١/أ) من القانون ذاته.**

نظرت محكمة جنايات إربـــد الـــدعوى وأصـــدرت حكمهـــا رقـــم ٢٠١٢/٢٢ تـــاريخ ٢٠١٢/٩/٢٦ وتوصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:

طلب الشاهد من المتهم أن يحضر معه إلى منزله من أجل مساعدته في أعمال داخل المنزل وقد حضر المتهم بالفعل إلى منزل الشاهد نايف وكان ذلك في شهر رمضان من العام ٢٠١١ وكان مع المتهم هاتفاً خلويـــاً نـــوع نوكيا حيث قام المتهم بوضع الهاتف الخلوي الذي كان معه مع الشاهد خوفاً من تعرضه للكسر أثناء العمل وأثناء قيام الشاهد بالتقليب بالجهاز الخلـــوي العائد للمتهم نام بالمناداة على الشاهد وطلب منه الحضور من أجـــل مشاهدة صور فحضر الشاهد وشاهد صوراً على جهاز الخلوي العائـــد للمـــتهم ، وكان عبارة عن مقطع فيديو وقد شاهد الشاهد المجني عليه وكـــان شالحاً ملابسه وكان المتهمان ، يضعان بزر بطيخ على مؤخرته ويقومان بالتطبيل عليها وكان المدعو يصيح وكان أحد المتهمين يضع لعبة على شكل دب ويقوم بوضـــعها في مؤخرة المجني عليه عند ذلك عرف الشاهد بأن الأشخاص الموجـــودين فـــي مقطع الفيديو هما المتهمان وبعدها راجع الشاهد المتهم بخـــصوص ذلك الفلم/ مقطع الفيديو الموجود على جهازه الخلوي وأخبر المتهم الشاهد بأنه قد

lawpedia.jo

قام هو والمتهم : بتصوير ذلك المقطع في منزل المتهم وبعدها قابل الشاهد عم المجني عليه الشاهد وأخبره بهذه الواقعة علماً بأن المتهم قد اعتـــرف أمام الشاهد بأنه قد قام بالاعتداء على المجني عليه وبعـــدها قابـــل الشاهد المتهم في الشارع وقام بمراجعته بخصوص تلك الواقعـــة حيـــث اعترف له المتهم بذلك وبعدها راجع الشاهد المجني عليه واستفسر منـــه عن الموضوع وأخبره المجني عليه بأن المتهمين قد أخذاه إلى منزل المتهم وقاما بالاعتداء عليه جنسياً وقاما بتصويره فيديو على الخلوي وبعـــدها تقـــدم المـــشتكي بالشكوى وتشكلت هذه القضية وجرت الملاحقة.

طبقت محكمة جنايات إربد القانون على الواقعة التي قنعت بها حيث توصـــلت إلـــى أن الأفعال التي أتاها كل من المتهمين تجاه المجني عليه بإقدامهما على أخذ المجني عليه إلى منزل المتهم وقاما بتشليحه ملابسه رغماً عنه وقاما بالاعتداء عليه واللعب عليـــه وقامـــا بتصويره على الجهاز الخلوي العائد للمتهم وتعاقبهما بعد ذلك على هتك عرضه وكـــان المجني عليه يصرخ ويصيح فإن هذه الأفعال قد خدشت عاطفة الحياء العرضي لـــدى الطفـــل المجني عليه كونها استطالت إلى عورته وتشكل كافة أركان وعناصر جنايـــة هتـــك العـــرض بالتعاقب خلافاً لأحكام المادة (٢/٢٩٦) من قانون العقوبات وبدلالـــة المـــادة (٣٠١/١/أ) مـــن القانون ذاته وقضت بما يلي:

إدانة المتهمين بجنايـــة هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (٢٩٦/١/٣) من قانون العقوبات وبدلالة المـــادة (٣٠١/١/أ) من القانون ذاته وحيث إنهما من الأحداث من فئة الفتيان وبدلالة المـــادتين (١٨/ج و ٣٠١/١/أ) من قانون العقوبات الحكم عليهما باعتقال كل واحد منهما في دار تربية الأحداث المختصة لمدة ثلاث سنوات محسوبة لهما مدة التوقيف.

لم يرتضِ كل من المتهمين/ المحكوم عليهما بالقرار فطعنا فيه استئنافاً.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢١ وفي القضية رقم ٢٠١٢/١٦٨٤٠ قررت محكمة استئناف إربـد رد الاستئنافين وتأييد القرار المستأنف.

لم يرتضِ أي من المتهمين بالقرار فطعنا فيه بهذين التمييزين.

وعن أسباب التمييزين:

وبالنسبة للسبب الثاني من التمييز الأول الدائر حول الطعن في مخالفة الإجراءات التـــي أوجب القانون مراعاتها وفق المادة (١٠٠) بند (ب) من الأصول الجزائية.

وفي ذلك نجد إن المتهم تم التحقيق معه بتاريخ ٢٠١١/٩/٧ وأحيل إلى مدعي عام إربد بالتاريخ ذاته وتم الاستماع لإفادته بالتاريخ ذاته وبتاريخ ٢٠١١/٩/٨ وهو تاريخ توديـــع المتهم لدى حماية الأسرة، تم توديعه إلى مدعي عام إربد بالتاريخ ذاتـــه حيـــث اســـتمع لإفادته مما يتعين رد هذا السبب.

وبالنسبة لباقي أسباب التمييـــزين الدائرة حول الطعن في وزن البينات والنتيجـــة التـــي انتهى إليها القرار المطعون فيه.

وفي ذلك نجد إنه ووفق أحكام المادة (٢/١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وما استقر عليه قضاء هذه المحكمة فإن وزن البينة وتقديرها والقناعة بها أو طرحها من المـــسائل الواقعية التي تستقل بها محكمة الموضوع لتكوين قناعتها دون رقابة عليها في ذلك من محكمة التمييز إلا أن ذلك مشروط بأن تكون النتيجة مستخلصة بصورة سائغة وسليمة ولها ما يؤيدها.

ومن الرجوع إلى أوراق الدعوى يتبين أن الواقعة الجرمية التي تحصلتها محكمة جنايات إربد وأيدتها في ذلك محكمة استئناف إربد بقرارها المطعون فيه جاءت مـــستمدة مـــن بينـــات قانونية ثابتة ومقدمة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وقـــد قامـــت محكمـــة استئناف إربد بصفتها محكمة موضوع من خلال ردها على أسباب الاستئناف وهـــي الأســـباب ذاتها في كلا التمييزين من خلال وزن البينة باستخلاص الواقعة الجرمية ووجدت أن البينة التي قام عليها القرار المطعون فيه بينة قانونية وأوردت المواد القانونية التي تحكم الوقائع واشـــتمل

lawpedia.jo

القرار على أسباب تؤدي إلى النتيجة التي خلصت إليها واقعة وتسبيباً وعقوبة ونؤيدها في ذلك وعليه فإن هذه الأسباب لا ترد على القرار المطعون فيه مما يتعين ردها.

لذلك نقرر رد التمييزين وتأييد القرار المطعون فيه.

قراراً صدر بتاريخ ١٨ شعبان سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٦/٢٧م

عضـــــــو	عضـــــــو	القاضي المترئـــــس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق/س.ع

lawpedia.jo